جامعه طنطا

كليه حقوق

وسائل القانون العام في حماية الحقوق الاقتصادية للمسنين

بحث مقدم :

لمؤتمر حقوق المسنين

مارس ٢٠٢٢

بحث مقدم من

دكتور

عامر أحمد طه الجارحي

مدرس القانون العام

بالجامعه العمالية فرع كفرالشيخ

_عميد فرعي الجامعه العمالية بكفرالشيخ

_فرع الجامعه بالاسكندرية الاسبق

المبحث الاول

منح المسنين أولية الحصول علي الحقوق والخدمات الإقتصادية

بداية !يعد منح المسنين أفضلية لإقتضاء حقوقهم الاقتصادية نوعا من التدابير الحمائية الخاصة لهم لهذه الفئة الهامة في المجتمع،فمنح فئة المسنين الحق في أولوية تقديم الخدمات والحقوق الاقتصادية ،حقا وعدلا لا تميزا ولا خروجا علي مبدأ المساواة، حيث لا يمكن القول بأن ذلك المبدأ يعد افتئات علي الاتفاقات الدولية والدساتير والتشريعات الوطنية التي تحظر التمييز بين المواطنين أيا كان سببة للجنس أو اللغه أو العقيدة أو المذهب أو اللون أو الاصل أو الميلاد أو العرق أو الجنسية [١]

فلقد جاءت العديد من النصوص القانونية بكافة صورها وأشكالها وكذلك النصوص الدستورية في الدستور المصري والدساتير المقارنة تؤكد علي ضرورة مراعاة الدولة وأجهزتها المختلفة أولوية للمسنين عند إقتضاء حقوقهم كافة والاقتصادية خاصة من ذلك ما نصت علية المادة (٨٣)من الدستور المصرى الحالي حيث نصت علي أن ((تلتزم الدولة بضمان حقوق المسنين صحيا، واقتصاديا ،واجتماعيا،وثقافيا ، وترفيهيا وتوفر الدولة معاش مناسب يكفل لهم حياة كريمة ،ويمكنهم من المشاركة في الحياه العامة.....))

كذلك فإن المادة (٢١)من ميثاق الحقوق الاساسية للاتحاد الاوربي الصادر عام ٢٠٠٠نصت ((علي عدم جواز التمييز علي أساس السن وهذا يعني لزوم مراعاه المساواه وحماية فئة كبارالسن)) [٢]

وهذا ما أكدت علية محكمة العدل الدولية في أحكمها ولجنة القانون الدولي التابعة للامم [٣]أيضا فإن العديد من التشريعات الوطنية أكدت علي هذا المعني أنة لا يعد تمييزا محظورا أي ميزة أو أفضلية أو منفعة ، تقرر بموجب أي تشريع يراعي كبار السن وذلك قياسا علي القوانين و القرارات التي تمنح مزايا وأفضلية أو اعضاءات لبعض الفئات المجتمعية مثل الطفل أو المرأه وذوى الاعاقة ، وهذا ما جاءت به المادة (٢٠) من الرسوم بقانون اتحاد برقم ٢ لسنة ٢٠١٥ الامارتي في شأن مكافحة التمييز والكراهية حيث نصت علي أن ((لا يعد تمييزا محظورا ، في تطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون، كل ميزة أو أفضلية أو منفعة ، تقرر بموجب أحكام أي تشريع آخر في الدولة ،وللمرة أو الطفل أو الذوى الإعاقة أو لكبار السن أو لغيرهم))

كذلك فإن المادة (١٥) من حماية المسنين لجزائري علي أولوية وأفضلية منح المسنين الخدمات والحقوق الاقتصادية ،حيث الاستفادة المجانية خدمات النقل أو تخفيض تكلفته وأولوية في المؤسسات العلاجية و الاجتماعية وغيرها

---

(١) راجع نص المادة (٥٣) من الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤ والتي نصت علي أن ((المواطنون لدي القانون سواء، وهم متساون في الحقوق والحريات و الوجبات العامة ،لا تمييز بينهم بسبب الدين، أو العقيدة أو الجنس أو الاصل ، أو العرق ،أو اللون ،أو اللغة أو الاعاقة أو المستوى الاجتماعي ،أو الانتماء السياسي أو الجغرافي ، أو لأى سبب آخر . التمييز و الحض علي الكراهية جريمة ، يعاقب عليها القانون

(٢)نصت المادة (٢١) من ميثاق الحقوق الاساسية للاتحاد و الاروبي والتي جاءت بعنوان عدم التمييز علي أن
((١- يحظر أي تمييز قائم علي أي سبب مثل الجنس أو العرق أو اللون والاصل العرقي أو الاجتماعي أو السمات الاجنبية أو اللغة أو الدين أو العقيدة أو الرأي السياسي أو رأي آخر أو الانتساب إلي إقليمية قومية أو بسبب الممتلكات أو الميلاد أو الاعاقة أو السن أو التوجة الجنسي))

(٣)أشارت محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر عام ١٩٧١ بشأن تواجد جنوب أفريقيا بإقليم ناميبيا بأنه لا يتعيين علي جنوب أفريقيا احترام حقوق الانسان وحرياتة الاساسية دون تمييز راجع في ذلك year book of the international law commission 1976 . vol . 2,pant 2,p105

وعلي صعيد آخر من الكريس القانوني في منح ومراعاة مبدأ الافضلية لحقوق المسنين الاقتصادية فإننا نجد مشروع قانون المسنين المصري الجديد في المادة (٣) منه ،تؤكد علي إلزام الدولة وكافة أجهزتها الادارية المختلفة علي مراعاة وتطبيق أولوية المعاملة والتفضيل للمسنين والنسبة لحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية علي السواء حيث نصت علي أنه ((تلتزم وحدات الجهاز الاداري بالدولة من وزارت ومصالح وأجهزة وهيئات عامة وغيرها من الاشخاص الاعتبارية العامة والخاصة التابعه لها، كل في مجال إختصاصية ، بحماية حقوق المسنين المنصوص عليها في هذا الحقوق أو في أي قانون أخر أو الواردة بالاتفاقيات والمواثيق الدولية التي صدقت عليها جمهورية مصرالعربية ، واتخاذ التدابير اللازمة لذلك ، وإزاله كافة العقبات والمعوقات التي تحول دون تمتعهم بهذه الحقوق))

وتتنوع الحقوق والوسائل التي تتخذها الدولة في حماية الحقوق والخدمات الاقتصادية للمسنين في إطار منحهم الافضلية أو الاولوية عند الحصول عليها ،وذلك علي الوجة الذي أشارت إلية القوانين المختلفة من قانون الاحوال الشخصية وقانون المعاشات وقانون الضمان الاجتماعي وإعملا لما جاءت نص المادة (٨٣) من الدستور المصري الحالي كذلك فإن المواثيق الدولية تؤكد علي ذلك مثل خطة عمل فنيا لعام ١٩٨٢ وخطة عمل مدريد لعام ٢٠٠٢ لحماية حقوق المسنين والإعلان العالمي لحقوق الانسان[١]

وإعملا لما جاءت به أحكام الشريعة الاسلامية الغراء في هذا الباب [٢]

ومن تطبيقات الادارة لمبدأ الاولوية والتفضيل لتمكين المسنين من حقوقهم الاقتصادية والتي تقوم بها الدولة إعمالا كما أشرت الي مقتضي القوانين والمواثيق الدولية الاتي :

اولا : لزوم تطبيق قواعد الحوكمة الادارية في أداء الخدمات الاقتصادية للمسنين

عدم اللجوء للروتين الاداري أثناء أداء الخدمة الاقتصادية للمسنين ،واستلزام علي جهه الادارة أن تتخلي عن نمط الروتين الادارى واستخدام الاساليب الاكثر تيسيرا وسهولة إدارية في التعامل مع المسنين ، هذا ما يجعل جهه الادارة أكثر عدلا وفهما وتحضرا فكما هو معلوم أن الروتين الادارة يعد نوع من التعسف وعدم جودة أداء الخدمات الادارية للمواطنين بصفه عامة والمسنين بصفه خاصة ويتنافي علي مبدأ الحكومة الاداريه[٣] وهذا ما جاءت به المادة (٣/١٢) من مشروع قانون المسنين الجديد ، حيث نصت علي أنه يجب علي جهه الادارة أن ((تيسير سبل انجاز تعاملات المسنين مع الجهات الحكومية وغير الحكومية ،وأن يكون هناك تخصص لحصولهم علي الخدمات الحكومية دون مزاحمه مع غيرهم))

---

(١)راجع تفضيلا في ذلك

د/الشافعي محمد بشير _قانون حقوق الانسان ، مصادرة وتطبيقاتة الوطنية والدولية

ط٢٠٠٩،٥ ، منشأه المعارف بالإسكندرية ، حيث ص ٢٤٩ وما يعدها

د/ سامي جادو واصل _حماية حقوق الانسان في ظل منظمة الامم المتحدة ،مجلة مصر المعاصرة ، ابريل ٢٠٠٦ العدد ٥٢٢، السنة ١٠٧ ،ص٢٥٢ ما بعدها .

د/محمد الديب ، حقوق الانسان ، محاضرات لطلبة كلية الحقوق ، جامعه عين شمس ، القاهرة ،٢٠١٤ ،٢٠١٥،ص ١٢

د/ عمرو طه بدوي عمد، الحماية القانونية لحقوق المسنيين ،دراسة مقارنة ، مجلة القانون الاقتصاد ، العدد الواحد والتسعون ، ص ٣١٨

وراجع المواقع الالكترونية

http:// www .abahe . co.uk lbl international –marketing //international-marketing-001-pdf

http://www. Un. Org//arabic //esa//ageing//stageing.html

http://www.school Arabia .net // older- persons- day//older- persons-day.htm

(٢)جاءت الشريعة الاسلامية بالعديد من النصوص الشريعة تحت علي لزوم مراعاة كبير السن ومعاملته معاملة خاصة راجع الاشارة للعديد من الاحداث في أشارة هامش د/عمرو طه ،المراجع السابق ، ص ٣١٦ ما بعدها

(٣)راجع الحوكمه الادارية

د/صفاء فتوح جمعه ،مبادئ الحوكمة في قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنه ٢٠١٦ الكتاب الاول ،المركز القومي

للإصدارات القانونية ص ٢٠١٨ ، ص ٣٣ وما بعده

فالحوكمه الادارية ، هي ترجمة لمدن قدرة الحكومة علي صنع وتنفيذ القانون وتسليم الخدمات ، بغض النظر إذا كانت هذه الحكومة ديمقراطية أم غير ذلك ، فلزوم الحوكمة يعد أحد الاسس التي تحقق مصالح المسنين الاقتصادية بفاعلية ونجاح فالأجهزة الادارية الرشيدة هي أساس صناعه مبدئ التكافل الاجتماعي والمساواة الاجتماعية [١] والشفافية وتطبيق صحيح القانون وقواعد [٢] فلقد جاءت المادة (٣) من مشروع قانون المسنين الجديد بالنفي علي أنه يجب أن تلتزم وحدات الجهاز الاداري بالدولة من وزارات ومصالح وأجهزة وهيئات عامه وغيرها من الاشخاص الاعتبارية العامة والخاصة التابعه لها ، كل في مجال اختصاصه بحماية حقوق المسنين المنصوص عليها في هذا القانون أوفي أي قانون أخر او الواردة بالاتفاقات والمواثيق الدولية التي صدقت عليها جمهورية مصر العربية ،واتخاذ التدابير اللازمة لذلك ، وإزالة جميع العقبات والمعوقات التي تحول دون تمتعهم بهذة الحقوق وعلي الاخص .....بناء وتنمية قدرات المتعاملين مع المسنين في الاجهزة الحكومية وغير الحكومية ، بما يجعلهم قادرين ومؤهلين للتعامل معهم في جميع المجالات .

ثانيا :- إلزام جهة الإدارة بالتيسر في تقديم الخدمات الاقتصادية علي المسنين

اتجهت بعض التشريعات بإلزام الجهات الحكومية وغير الحكومية علي السواء بمنح أولوية للمسنين في تقديم الخدمات الاقتصادية لهم [٣] ، حيث أشارت المادة (١٢/٣) من مشروع قانون المسنين الجديد الي أنه ((تيسير سبل انجاز تعاملات المسنين مع الجهات الحكومية وغير الحكومية ، وأن يكون هناك نافذة تخصص لحصولهم علي الخدمات الحكومية دون مزاحمة مع غيرهم)) لذلك فإن أولوية تقديم الخدمات يعد من أحد المبادئ الإدارية الامة والمعروف بمبدأ التكامل الاجتماعي

---

(1)mann (m.)the auto nomous power of the state its orgigins , mechanisms ,and heults, europeanl journal . of socio logy , 25(2) , 1984 , p.185

Uniked nation . development . nation program, governance . for sustainable human development UNDP. Policy documents , New York,1997

مشارا إلية د / صفاء فتوح جمعه ، المراجع السابقه ، ص١٩

(٢) د/أسامة بن فهد الخيرات ،تطوير أداء وظيفة التدقيق الداخلي لتفعيل متطلبات الحوكمة ، مجلة المحاسبه والإدارة والتأهيبل ، لكلية التجارة ، جامعه القاهرة ، الجزء الاول ، ٢٠٠٨ ،ص١٢٢ ، مشارا إلية ، د/صفاء جمعه المرجع السابق ، ص٢١

(٣) انظر المادة (٢/٢) من مشروع قانون المسنين المصرى .

الشخص المسن غير قادر علي أن يؤمن لنفسه أو بمعرفه أحد أفراد اسرتة ما يكفيه لسد الحد الأدنى من الاحتياجات الاساسية للحياة نتيجة قصور قدرته المالية أو البدنية أو العقلية أو النفسية [١] وفي الحقيقة هناك أمثلة عديدة علي تطبيق أفضلية تقديم الخدمات الاقتصادية بل والاجتماعية للمسنين[٢] ومن هذه الامثلة

١-الافضلية في تقديم خدمات الايواء للمسنين غير القادرين اقتصاديا علي توفير سكن لهم أو فاقدى أسرهم المسنين الاولي بالرعاية

٢-أولوية منح سكن من الاسكان الاجتماعي للمسنين عن تزاحم المتقدمين من فئات المجتمع المختلفة ، خصوصا إذا كان المسن ليس لدية مكان للإيواء مع تقديم تيسرات مالية في السداد المالي وفق الظروف الاقتصادية له

٣- تقديم أولوية للمسنين في الحصول علي حقوقهم واحتياجاتهم المالية وذلك من خلال برنامج مكافحة الفقر والحد منه وبرنامج التنمية المستدامة التي تقوم بها وتنفيذ هذه البرامج والسياسيات دون تميز علي أساس المساواة علي الاقل مع باقي الفئات المجتمعية الأخرى.

ثالثا :- إلزام جهة الادارة بتقدم بعض الخدمات الاقتصادية مجانا أو لإعفاء منها اشار مشروع قانون المسنين المصري الجديد علي ضرورة توفير البيئة الأمنه للمسنين وتهيئة الظروف المناسبة لهم للمعيشة الكريمة من جميع المناحي . ومن مظاهر الحياة الكريمة للمسنين توفير الخدمات الاقتصادية بالمجان في بعض الحالات مما يوفر عليهم عناء الانفاق المالي من ذلك علي سبيل المثال ما أشارت الية بعض النصوص التشريعه:

١_ الحق في الرعاية الوقائية والعلاجية الجيدة وفقا لقانون التأمين الصحي ، علي أن تتحمل الدولة المصروفات الخاصة بعلاج المسن الاولي بالرعاية.الامر الذي لأي حمل المسن عناء توفير النفقات المالية لعلاجه ورعايته صحيا[٣]

٢- مجانية وسائل الانتقال البري والجوى والبحرى وبالسكك الحديدية أو الاعفاء الجزئي منها حيث حددت الماده (٢٤) من مشروع قانون المسنين المصري حق المسن من الاعفاء جزئيا من تكلفة استخدام وسائل النقل العام المملوكة للدولة ملكية تامة ، علي أن تتحمل الوزارة المختصة قيمة الاعفاء من التكلفه[٢٤]

٣- توفير إعفاء جزئي للمسنين من رسوم الاشتراك في الاندية الرياضية ومراكز الشباب والمؤسسات الثقافية والمسارح وبعض المتاحف والمواقع الاثرية المملوكة للدولة بغير تحمل الموازنة العامة أية أعباء[٥]

---

(١) أنظر المادة (٢/٢) من مشروع قانون المسنين المصري الجديد

(٢) من أمثلة الحقوق الاجتماعية للمسنين منح المسنين أولوية الجلوس علي المقاعد المتواجدة في الصفوف الاولي بالأماكن والقاعات التي تجرى فيها النشاطات والتظاهرات الثقافية والرياضية والترفيهية راجع ذلك د/عمرو طه، المراجع السابقه ، ص ٣٧٠

(٣) راجع مشروع قانون المسنون الماده (١٧) والمادة (١٤) من القانون الجزائري

(٤) راجع المادة (١٥) من القانون الجزائري للمسنين

(٥) الماده (٢٠/٣)من مشروع قانون المسنين الجديد